

حقا بوجه ما قاله فان استقر في الصفات المعتره  
 وتشتاها افرع بينهما اذ لا مزج ولعدم ميلها اليهما طبعاً  
 وليس للفرع ترك حقه كالمفرد بخلافه قبل الفرعه  
**واذا وجد بلدي لغيبا بلداً او قرية فليس له نقله**  
 ولو غير نقله كما نقلناه وافراده وان اعترض البادية  
 الحشوية عيشتها وفوات ادب الدين والدين ومن  
 ثم لو قرنت البادية من البلد او القرية بحيث يجعل  
 ذلك منها اي بلا كبير منقطة فيما يظهر لم يمنع ولو  
 وجد بلداً لم ينقله القرية وان كانت اول هتلا او  
 قيل يراعي فينقله اليها لامنها والبادية خلاف  
 الحاضرة وهي العواقر فان قلت فقرة او كثرت  
 في بلد او عظمت فمدينة او كانت ذات شراع وخصب  
 فزيتق **والاصح ان نقله من بلد وجد فيه الى بلاد اخر**  
 ولو لم ينقله لعدم المحذور السابق لكان ينشر طوق اصل  
 البخار ومن الطريق والاصح ولو لدون مسافة  
 القصر الاصح ان للمقرب اذ النقطة بلدان ينقله الى  
**بلد** بالشرطين المذكورين فيما يظهر لتمام وجهته من  
 نزع من يده لبلد يسافر بفتحة مقابرة لثني قبلها خلافاً  
 لمن نزع اتخذها الافادة هذه انه غريب باحدها فقط  
 وصدق الاولى بما لو كان مقبها بهما او باحدها او غريباً  
 عنها نفع لوقال اولاً ولو غريباً فاذا ذلك مع  
 الاختصاص

الاختصاص وان وجد بلدي ببادية منه فله نقله  
 الى بلد والى قرية لانه ارقب منه كما اعلمنا منه  
 فيجب نقله الى ما من ولو مقصد وان بعد وان  
 وجد هدي وهو ساكن البدو **بلد فكل خصري**  
 فان اقله به فذاك والالم ينقله لادون من محل توجهه  
 ولو محله من بلد اختلفت بملاتها فيما يظهر بل مثله  
 او علايا الشرطين السابقين **او وجد هدي**  
**بادية اقرب منه** لكن يلزمه نقله من غير امنة اليها  
**وقيل ان كافر ينتقلون للجمعة** يضم فسكون الى طلب  
 الرعي او غيره لم يقرب منه لان فيه تضييع النسبة والاصح  
 انه يقل ان اطلق البادية كحال البلد الواسعة والظاهر  
 انه من اهلها فيكون احتمال ظهور نسبه فيها اقرب  
 من البلد وعلم مما تقررت له نقله من بلد او قرية  
 او بادية مثله ولا علم منه لالدونه وان نشر طوق النقل  
 مطلقاً من الطريق والمقصود وتواصل البخار واختيار  
 امانة اللقطة **ونقطة في ماله كغير العام** كوقوعه على  
**اللقطة** وموصى به لانه لا يقال يقضي الوقف عليهم  
 مع عدم تحقق وجوده لانا نقول الجهد لا ينشر طوقها  
 تحقق الوجود بل يكفي امكانه كادل عليه كلامهم  
 في الوقف ثم رأيت الرشيدي صرح بذلك واصافة المال  
 العام اليه تجوز لانه حقيقة للجهت العامة وليس